الحمـــد للّـــه ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 1/15366
تـــاريخ الحكم : 21 ديسمبر 2010

حكـــــم إبتدائـــي
باســـم الشعـــب التونســـي،
أصدرت الدائرة الإبتدائيّـــة الأولى بالمحكمة الإدارية
الحكـــم التـــالـــي بيـــن :

المدّعـــــي: ع س ،

مـــن جـــهـــة،

والمدّعـــــى عليـــه : وزير التربية، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهـــة أخـــــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتـــابة المحكمة بتاريخ 28 مارس 2006 تحت عدد 1/15366 والتي يعرض فيها أنه كان يعمل كمعلم بمدرسة صولة دائرة ماجل بلعباس بالقصرين إلى أن تمت إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 18 نوفمبر 2005 وصدر ضده قرار عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 2 فيفري 2006 يقضي بنقلته وجوبيا مع تغيير مقر الإقامة من المدرسة الإبتدائية الإمتياز بفريانة من ولاية القصرين إلى المدرسة الإبتدائية الحازة بفوسانة من نفس الولاية من أجل تعنيفه لفظيا للمدير وعدد من زملائه ورفضه بحدة التنظيم البيداغوجي المسند له ولزوجته وتوتيره للعلاقة بين المؤسسة التربوية والأولياء، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في ذلك القرار بالإستناد إلى اختلال تركيبة مجلس التأديب الذي نظر في ملفه والتي قدح فيها عضوا اللجنة الإدارية المتناصفة بمكتوب أرسلاه إلى الإدارة، وعدم صحة الوقائع على إعتبار أن جميع التجاوزات المنسوبة إليه إنما هي صادرة عن مدير المدرسة الذي تمت

إدانته جزائيا من أجل إعتدائه عليه وهو ما أكده تقرير التفقد الإداري والمالي الذي وجه إليه سبعة تهم، هذا فضلا عن إجحاف العقوبة المسلطة عليه سيما بالنظر إلى بعد المسافة الفاصلة بين مقر إقامته والمؤسسة التربوية التي تمّ نقله إليها خاصة وأنها توجد في منطقة ريفية نائية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية والتكوين بتاريخ 14 جويلية 2006 والذي تمسك فيه برفض الدعوى بمقولة أن تركيبة مجلس التأديب الذي نظر في ملف العارض شرعية بإعتبارها جاءت مطابقة لمقتضيات قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 31 مارس 2005 والمتعلق بضبط أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة بالإدارات الجهوية للتعليم، كما أشار إلى أنه تمّ تكليف ممثلي الإدارة بحضور فعاليات مجلس التأديب من طرف المدير الجهوي للتعليم بالقصرين، هذا وإن صدور حكم جزائي على مدير المدرسة على إثر تعنيفه للمدعي لفظيا لا تأثير له على شرعية العقوبة المسلطة على العارض عملا بمبدأ استقلالية الدعوى الجزائية عن الدعوى التأديبية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 26 أوت 2006 والذي تمسك فيه بأن ممثلي الموظفين بمجلس التأديب قدحا في قانونية تركيبة المجلس وطلبا إعادة الجلسة نظرا لحضور المدعو الم م متفقد المدارس الإبتدائية أعماله بصفة مقرر والحال أنه لا ينتمي إلى الطرف الإداري وبأن الحكم الجزائي الصادر ضد مدير مدرسة صولة إنما يؤكد جميع التجاوزات التي أتاها المدير المذكور سواء تعلق الأمر بالشكاوى التي توجه بها هو نفسه لسلطة الإشراف أو بتقرير المتفقد الباحث الذي وجه له سبعة تهم تمثلت في عدم احترام التراتيب الإدارية الجاري بها العمل وسب المعلم وتهديده وعدم تسليم المعلمين وثائق رسمية وعدم المتابعة والتحقيق في شكاويهم والسماح لتلامذة الخامسة وتشجيعهم على الإتصال بالمتفقد بدون موجب ممّا وتر الأوضاع بالمدرسة والإدعاء بالباطل على المتفقد وعلى عون من أعوان الإدارة الجهوية للتعليم وإن ما انتهى إليه المتفقد من تعنيف المدير وتهديده له يؤكد ما قضى به الحاكم الجزائي، كما لاحظ أنه لم يرفض البتة التنظيم البيداغوجي إذ أنه كان يعمل به طوال السنة الدراسية 2005/2004 وخير دليل على ذلك العدد المسند إليه من قبل المتفقد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية والتكوين بتاريخ 5 ديسمبر 2006 والذي تمسك فيه بأن السيد الم الم شارك في أعمال مجلس التأديب كمقرر فحسب ولا تأثير بالتالي لحضوره على شرعية تركيبته سيما وأن الفصل 26 من الأمر عدد 1753 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة ينص على أن تؤمن الإدارة كتابة جلسات اللجان الإدارية المتناصفة، هذا وإن الأخطاء المنسوبة للعارض ثابتة في جانبه من خلال البحث الإداري والمالي المجرى بتاريخ 27

د

جوان 2005 وذلك بغض النظر عمّا انتهى إليه بخصوص ما نسب لمدير المدرسة، وإن صدور حكم جزائي لفائدة العارض لا يؤثر على صحة المآخذة التأديبية المنسوبة إليه وذلك بالنظر إلى استقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية سيما وأن التكييف القانوني للأخطاء التأديبية مختلف عن تكييفها الجزائي، بما يكون معه القرار المطعون فيه مستوفيا لأركانه القانونية ومتسما بالشرعية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلـــــى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلـــــى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 نوفمبر 2010 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار السيد ؛ م في تلاوة ملخّص من تقرير زميله الكتابي المستشار المقرّر السيد ؛ الا وبها لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء في حين حضر ممثل وزير التربية وتمسك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 ديسمبر 2010.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

مـــن جهـــة الشكـــــــل :

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني وجاءت مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي حريّة بالقبول من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصـــــــل :

عن المطعن المأخوذ من إختلال تركيبة مجلس التأديب :

حيث ينعى المدعي على القرار المطعون فيه إبنناءه على إجراءات مختلة بالنظر إلى عدم شرعية تركيبة مجلس التأديب بسبب حضور المدعو الما م متفقد المدارس الإبتدائية أعماله بصفته مقررا والحال أنه لا ينتمي إلى الطرف الإداري وذلك رغم مطالبة ممثلي الموظفين بالمجلس بتدارك ذلك الخلل وإعادة الجلسة.

وحيث تمسكت الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تركيبة المجلس الذي نظر في الملف التأديبي للعارض جاءت مطابقة لقرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 31 مارس 2005 والمتعلق بضبط أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة بالإدارات الجهوية للتعليم ومحققة للنصاب القانوني وبأن حضور متفقد الدائرة أعماله كان بصفة مقرر فحسب وليس من شأن ذلك أن يؤثر في شرعية تركيبته سيما وأن الفصل 26 من الأمر عدد 1753 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة ينص على أن تؤمن الإدارة كتابة جلسات اللجان الإدارية المتناصفة.

وحيث يقتضي الفصل 4 من الأمر عدد 1753 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة أنه : " تتركب اللجان الإدارية المتناصفة من عدد متساو لممثلي الإدارة وممثلي الأعوان.

وتتكون هذه اللجان من أعضاء رسميين وأعضاء نواب متساوين في العدد.

يمكن لرئيس لجنة إدارية متناصفة وباقتراح من عضو أو عدة أعضاء ممثلين رسميين للأعوان استدعاء عضو أو عدة أعضاء نواب من ذوي الإختصاص لإنارة اللجنة فيما يخص مسألة مدرجة بجدول الأعمال، كما يمكن للإدارة استدعاء خبراء للإستماع إليهم "

د

كما جاء بالفصل 10 من نفس الأمر أنه " يقع تعيين ممثلي الإدارة الرسميين والنواب باللجان الإدارية المتناصفة ... بقرار من الوزير الأول أو الوزراء المعنيين ... "

وحيث تمّ ضبط أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة الجهوية بالإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين الراجع لها العارض بالنظر بموجب قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 31 مارس 2005 الذي جاء به أن ممثلي الإدارة باللجنة هم المدير الجهوي للتعليم أو من ينوبه والمدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية أو من ينوبه كعضوين رسميين والمدير المساعد للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي أو من ينوبه ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية كنواب، أمّا ممثلي المعلمين فهم لـ لق وة ه كعضوين رسميين وع ع ؤ كعضوين نائبين.

وحيث لئن أوجب الفصل 28 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المشار إليه أعلاه أن " لا يشارك في مداولات اللجنة إلا الأعضاء الرسميون وإن اقتضى الحال نوابهم الذين يمثلون الرتبة أو الوحدة التي ينتمي إليها العون المعني بالأمر والأعضاء الرسميون أو نوابهم الذين يمثلون الرتبة أو الوحدة الأعلى مباشرة وكذلك عدد معادل من ممثلي الإدارة "، فقد نص الفصل 26 منه على أنه تؤمن الإدارة كتابة جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة وهو ما يخول لها تكليف أي عون من أعوانها بمهمة تدوين جميع ما يجري أثناء الجلسة.

وحيث ثبت بمراجعة تركيبة مجلس التأديب الذي نظر في ملف العارض أنها جاءت مطابقة للتركيبة القانونية المنصوص عليها بقرار وزير التربية والتكوين سالف الإشارة، وأن حضور متفقد المدارس الإبتدائية المدعو الم أعماله كان بصفة مقرر فحسب وأنه لا شيء بالملف يفيد مشاركته في مداولات المجلس أو تدخله في أعماله بإبداء رأيه بصورة أثرت على وجهة نظره أو نالت من حياده، بما يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه إنطواءه على تحريف للوقائع بمقولة أنه صدر لفائدته حكم جزائي يدين مدير مدرسة صولة ويؤكد جميع التجاوزات التي أتاها والمضمنة جميعها بتقرير المتفقد الباحث الذي وجه له سبعة تهم تمثلت في عدم احترام التراتيب الإدارية الجاري بها العمل وسب المعلم وتهديده وعدم تسليم المعلمين وثائق رسمية وعدم المتابعة والتحقيق في شكاواهم والسماح لتلامذة الخامسة وتشجيعهم للإتصال بالمتفقد

لـ

بدون موجب ممّا وتّر الأوضاع بالمدرسة والتشادد مع المدعي يوم البحث أمام المتفقد والتلاميذ والإدعاء بالباطل على المتفقد وعلى عون من أعوان الإدارة الجهوية للتعليم ثمّ إنه أكد واقعة التعنيف التي تمّ إدانته من أجلها جزائيا، كما لاحظ العارض أنه لم يرفض البتة التنظيم البيداغوجي الذي درس على منواله طوال السنة الدراسية 2005/2004 وخير دليل على ذلك العدد المسند إليه من قبل المتفقد في آخر السنة الدراسية.

وحيث تمسكت جهة الإدارة المدعى عليها بأن الأخطاء المنسوبة للعارض ثابتة في جانبه من خلال البحث الإداري والمالي المجرى بتاريخ 27 جوان 2005 وذلك بغض النظر عمّا انتهى إليه بخصوص ما نسب لمدير المدرسة وبأن صدور حكم جزائي لفائدة العارض لا يؤثر على صحة المآخذ التأديبية المنسوبة إليه عملا بمبدأ استقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى قرار النقلة المطعون فيه أنه إستند إلى عدة تهم نسبها للمدعي وتمثلت في تعنيفه لفظيا للمدير وعدد من زملائه ورفضه بحدة التنظيم البيداغوجي المسند له ولزوجته وتوتير العلاقة بين المؤسسة التربوية والأولياء.

وحيث جرى فقه القضاء الإداري على إعتبار أن قرينة الشرعية التي تتمتع بها القرارات الإدارية بصـــفة عامة تترك مكانها، متى تعلق الأمر بإثبات الصحة المادية للمآخذ التأديبية، إلى قرينة البراءة التي مناطها أن كـــل عون بريء من المآخذ التأديبية المنسوبة إليه إلى أن يثبت خلافه وهو ما يجعل عبء الإثبات محمولا على الإدارة.

وحيث وفي خصوص التهمة الأولى ، فإن الملف خال من أي حجة على ممارسة العارض للعنف اللفظـــي تجاه مديره وكذلك تجاه زملائه بل على العكس من ذلك فقد ثبت أن المدير هو من مارس عليه العنف اللفظـــي بدليل إدانته جزائيا من أجل ذلك.

وحيث ولئن كان صدور حكم جزائي يقضي بعدم سماع الدعوى في شأن العارض ليس من شأنه أن ينفي عنه بصورة آلية كلّ خطأ يمكن أن يكون أساسا لمؤاخذته تأديبيا طالما أنّه لم يخض فيما نسب إلى العون المدان من أفعال و لم يبتّ بالتالي في مدى ثبوتها في حقّه من عدمه، فإنه يمكن للمحكمة أن تعتمد ما جاء بذلك الحكم من سرد لأطوار الواقعة ومن شهادات كقرينة بسيطة على حقيقة ما ينسب للعارض من مآخذ تأديبية فتعتمدها متى لم يوجد بالملف ما من شأنه أن يدحضها.

وحيث أن الملف خال من أي حجة على ممارسة العارض للعنف اللفظي تجاه مديره وزملائه بل على العكس من ذلك فقد ثبت أن المدير هو من مارس عليه العنف اللفظي بدليل إدانته جزائيا من أجل ذلك، كما لم

تفلح جهة الإدارة المدعى عليها في إثبات صحة ما تنسبه للعارض من هذه الناحية واتّجه لذلك اعتبار هذه التهمة مجردة.

وحيث وفيما يتعلق برفض المدعي بحدة للتنظيم البيداغوجي المسند له ولزوجته، فإنه فضلا عن عدم إتيان الإدارة بأي إثبات لذلك فقد تبين بمراجعة أوراق الملف أنه تحصل خلال السنة الدراسية 2005/2004 المعنية بالتراع على عدد بيداغوجي 20/16 بما يدلّ قطعا على حسن أدائه لعمله وعلى إلتزامه بتطبيق التعليمات البيداغوجية الموجهة إليه من قبل المتفقد الذي أسند له ذلك العدد.

وحيث وأما فيما يخص توتير العلاقة بين المؤسسة التربوية والأولياء، فإنها تهمة غير ثابتة بالمرة بأوراق الملف بل جاءت مجردة ومبنية على مجرد تشكيات من مدير المدرسة ومن قلة من أولياء التلاميذ الذين بدا واضحا من أوراق الملف وخاصة من شهادات التلاميذ أن توتير العلاقة معهم كان بإيعاز من المدير نفسه.

وحيث يغدو القرار المطعون فيه، في هدي ما تقدم، مؤسسا على وقائع غير صحيحة وحريا بالإلغاء على ذلك الأساس.

عن المطعن المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب :

حيث تمسك المدعي بأن القرار المطعون فيه جاء مجحفا بحقوقه وقاسيا باعتبار بعد المؤسسة التي تمّ نقلـــه إليها لا سيما وأنها توجد في منطقة ريفية نائية.

وحيث وطالما ثبت أن قرار النقلة المنتقد جاء مشوبا بتحريف الوقائع، فإنّ المطعن الماثل يصبح غير ذي جدوى واتّجه الإلتفات عنه.

ولـــهـــــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيـــا :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة نائلة القلاّل وعضويّة المستشارين السيدين ع ة وس الم

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 21 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلســـة السيد أحمد قرباية.

رئيـــسة الدائـــرة

نائلـــة القـــلاّل

المستشار المقـــرّر

ال :

الكاتب
الإمضاء: